

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله الیثربی «مد ظلله العالی»

الرقم : ١٠

وإن كان المراد به العلم الاجمالي ببقاء التكليف فاما يرجع إلى العلم بإشتغال الذمة بتكليف ساقط -بناء على كونه مؤدى الأمارة - وإما يرجع إلى العلم باشتغال الذمة بتكليف باقٍ -بناء على كونه الواقع - ولا ينجز هذا العلم لأنّه يخرج عن محل الإبتلاء ولا يكون التكليف المعلوم فعليّاً على جميع تقاديره وعليه لا يكون منجزاً.

وأماماً جهة الأخرى من كلامه وهي قوله أنّ استصحاب عدم فعالية الواقع لاتثبت مسقته المأتي به إلا على القول بالأصل المثبت فلنوضح من جهتين :

الجهة الأولى : استناده لإثبات عدم الإجزاء بالعلم باشتغال الذمة ومعنى العلم في كلامه فهل هو العلم التفصيلي أو الاجمالي في مرحلة الحدوث أو البقاء؟

تبين ذلك : أنّ المراد من العلم هو العلم التفصيلي والمراد من الأصل هو الاستصحاب الموضوعي للحكمي.

أما العلم التفصيلي : لأنّنا نعلم تفصيلاً قبل الاتيان مؤدى الأمارة ثبوت التكليف الواقعى -بناءً على السببية أو الظريقيه في حجية الأمارة - فللحكم الواقعى نحو تقرر على كلا التقديرين .

ذهب الآخوند الله في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري إلى أنّ الحكم الواقعى في الطرق والأماراة يكون انشائياً وبعد العلم به يصير فعليّاً ومنجزاً. وبعد العمل بمؤدى الأمارة وكشف الخلاف يعلم تفصيلاً بشوبت الانشائي

للحكم الواقعي ولكن يشك في أنه بقى أو ارتفع من جهة مسقطية المأمور به وعدهم. فبناءً على السببية يكون مسقطاً لأنّه أتى بالتكليف وبناءً على الطريقة يتتجزّ العلم بالواقع فيستصحب عدم الاتيان بما هو مسقط ويترتب عليه بقاء التكليف لأنّه يستصحب لإمكان اجراء الأصل في الموضوع وبما أنّ الاستصحاب ينزل منزلة العلم الموضوعي الطريقي يثبت الحكم الواقعي بالاستصحاب الموضوعي معلوماً تعبدًا لاتكونيناً فتشبت فعليته لأنّ المفروض أنّ اثباته يكون نحو لو علم به يصير فعلياً وبعد ثبوت فعليته يوجب الامتنال.

ولكن يلزم الدور على هذا الاستصحاب لأنّ جريان الاستصحاب يثبت بالأثر المتوقف على فعليّة الحكم وهي تتوقف على جريان الاستصحاب فيدور وهذا الإشكال جار في جميع الموارد التي يجري فيها الأصل لإثبات الأثر المأخوذ في موضوعه أي العلم بالحكم الواقعي كالفعلية وامتثالها وسيجيء بيانه وجوابه.

الجهة الثانية: حيّثية الارتباط بين أصالة عدم كون الواقع فعلياً وأثبات مسقطية المأمور به.

قال الآخوند الله «القاعدة تقتضي عدم الإجراء ولزوم الاعادة في الوقت للعلم باشتغال ذمته بما يشك في فراغها لما أتى به بضميمة اصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف» ولكن يمكن تعارض هذا الأصل مع اصالة استصحاب عدم فعليّة الواقع لأنّ ما أتى به يكون مسقطاً للتوكيل إلا بعد

القول بمثبته هذا الاستصحاب .

بيان ذلك : أنّ أصلة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف تعارض استصحاب عدم فعالية الواقع ولكن المعارضة تتوقف على عدم كون استصحاب عدم فعالية الواقع مثبتاً وحال أنه يكون مثبتاً . لأنّ نفهم باللازم العقلية من كون المأني به مسقطاً ، لاستصحاب عدم فعالية الواقع وهذا الاستصحاب يكون مثبتاً فلما يكون حجّة وعلى هذا المعارضه بين لاستصحاب عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف وبين استصحاب عدم فعالية الواقع .

ولو سلّمنا التعارض لهذا الأصلين ولكن استصحاب عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف يكون مقدّماً على استصحاب عدم فعالية الواقع من جهة أنه يكون من قبيل تقدم اصل السببي على المسببي .

بيان التعارض والتنافي : أنّ الغرض من أصلة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف اثبات فعالية الواقع الذي يتعارض ويتناهى مع استصحاب عدم فعاليته ولكن اثبات فعالية الواقع يكون أصلاً مثبتاً لاستصحاب عدم الاتيان بالمسقط إلا أنه لا يكون مثبتاً رأساً أي موضوع الاستصحاب لا يكون فعالية الواقع بل يكون عدم الاتيان بالمسقط وإنما ينتج هذا الاستصحاب فعالية الواقع باللازم العقلية ولكن هذا الأصل المثبت - الثانوي - يتعارض مع استصحاب عدم فعالية الواقع الذي يثبت عقلاً باتيان المسقط . وهذا يتقدّم استصحاب عدم الاتيان بالمسقط على استصحاب عدم فعالية الواقع لأنّ

الاصل المثبت فيه لا يكون رأساً بل يكون ثانوياً والأصل المثبت في الاستصحاب الثاني يكون أولياً ورأساً فيتقدم على الاستصحاب الثاني وهذا يكون من قبيل تقدّم أصل السبب على المسببي. فاستصحاب عدم الاتيان بالمسقط يكون بمنزلة السبب واستصحاب عدم فعليّة الواقع يكون بمنزلة المسبب. ورفع اليد عن استصحاب عدم فعليّة الواقع يكون وجهاً لانتفاءه باستصحاب عدم الاتيان بالمسقط ولكن دفع اليد عن استصحاب عدم الاتيان بالمسقط لا يكون موجّهاً لعدم انتفاءه بالأصل الآخر كما هو الفرض. ونظير ذلك المعارضة بين الاستصحاب التعليقي والاستصحاب المجزي والفعلي. فإنّهما يكونان من مصاديق تقديم الأصل السببي على المسببي.

تقريب ذلك : لو استصحاب بما يكون حرمته تعليقياً في مثل «العتب إذا غلى يحرم» وشكّ في أنّ حكمه يسرى إلى الزبيب أو لا ، فتستصحب حرمته التعليقية ولذا يقال «إذا غلى الزبيب يحرم» ان كان عنبأً - ولكن يعارض هذا الاستصحاب التعليق مع استصحاب فعلٍ آخر وهو استصحاب حلية الزبيب بعد الغليان الثابتة له قبل الغليان. وبعد الشك في حلية الزبيب بعد الغليان الذي تيقن بحلية قبله فيبني على أنه حلال.

ولكن يمكن أن يقال في الرّد على هذا الدعوى: أنّ استصحاب الحلية الفعلية لا ينفي الحرمة التعليقية لأنّ الحرمة التعليقية تكون مؤذّاً استصحاب آخر ولا يمكن نفي الاستصحاب التعليق إلاّ بالملازمة العقلية، ببيان أنّ عدم الحرمة التعليقية لا يكون من آثار الحلية الفعلية شرعاً إلاّ مع الاصل المثبت -

أي إذا كان حلالاً فعلاً فلا يكون حراماً تعليقاً - أي استصحاب الحرمة التعليقية تنفي الحلية الفعلية بعد الغليان ولكن لا تثبت الحلية إلا بالملازمة ولذا يعارض استصحاب الحرمة التعليقية مع استصحاب الحلية الفعلية فعدم العمل على طبق استصحاب الحلية الفعلية يوجّه وما نحن فيه يكون على هذا الوجه لأنّ الأصل يقتضي عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف ويقدم على استصحاب عدم فعالية الواقع كما في الصلوة التي أتى بها وانكشف الخلاف فيها.

تنبيهات :

التنبيه الأول : أنّ موضوع الكلام في إجزاء يكون فيما إذا كان هناك حكم ثابت ظاهري أو إضطراري. أمّا إذا لم يكن حكماً واقعاً وإنما تخيل شبوته فلا يرتبط بباب الاجزاء لعدم وجود الحكم كي يبحث عن إجزائه وعدمه. فإذا قطع الشخص بتكليف وقد انكشف خلافه بعد ذلك لا وجّه للقول بمسقطية عمله عن الواقع لأنّ القطع لا يوجب تحقق الأمر لا واقعاً ولا اضطراراً.

نعم قد يكون ماؤتي به مشتملاً على مقدار من المصلحة بحيث لا يمكن تدارك الباقى من المصلحة الواقع وهذا لا ينجز عليه الواقع. لكنه ليس هذا من باب عدم تنجير الواقع، بل من باب عدم امكان تدارك المصلحة الباقيه. فإذا صلّى جهراً فيما يجب عليه الإخفافات أو بالعكس وإذا صلّى تماماً في السفر والحال أنه يجب عليه القصر، فيدلّ الدليل على الاكتفاء بهذا العمل وعدم لزوم الاعادة مع معاقبته لو كان مقصراً.

التبه الثاني : هل يكون بين الاجزاء والتصويب ملزمة ؟ وهل الحكم بالاجزاء مستلزم للقول بالتصويب في جعل الاحكام ؟ وقد يتوهم ملزمة القول بالإجزاء للتصويب ، لأنّ مرجع الحكم بالاجزاء إلى كون الواقع هو مؤدّي الأمارة الذي هو التصويب فمؤدّي الأمارة هو حكم الله في حقّه . فيقال : بما أنّ الاجزاء ملازم للتصويب - وهو باطل - فالاجزاء باطل أيضاً .

قال الآخوند الله : أنّ الحكم بالاجزاء لا يستلزم للقول بالتصويب بل تصوّر هذا المطلب غير معقول لأنّ لازم هذا القول ، لزوم عدم الشيء من وجوده .

بيان ذلك : أنّ للحكم مراتب وهي مرتبة الإقتضاء والإنشاء والفعالية والتنجيز و محل الكلام مرتبة الانشاء والفعالية .

قال الآخوند الله في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي : أنّ الحكم الواقعي في موارد الطرق والأمارة هو الاحكام الإنسانية ، أعني إنْ حصل العلم به فيصير فعلياً ولا يفرق هنا بين القول بالطريقة والسببية . ومانحن فيه - أي عند إقامة الأمارة - تكون الأمارة مانعة عن الفعلية ، أي أن الواقع يكون انسانياً وفعالية ذلك دائرة علم المكلف به ولكن وجود الأمارة مانع عن فعليته .

و حكم أدلة الاشتراك بين العالم والماهيل ناظر إلى الحكم الانشائي . فالمعلم الفعلى للمكلف الذي يكون منجزاً بعد رفع الموضع مختص بالعالم لأنّ

موضوعه عبارة عن العلم بالحكم الانشائي.

والنتيجة : أنّ القول بالإجزاء عنه انكشاف الخلاف الذي هو فرع الالتزام بالسببية في حجية الأمارة لا يستلزم التصويب، لبقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه وأيضاً بناءً على القول بحجية الأمارة من باب الطريقة لا يستلزم التصويب بل هو غير معقول، لأنّ الجهل بالحكم الواقعي أخذ في موضوع الحكم الظاهري ولا بد من فرض جهل الحكم الواقعي حتى يتتجزّ الحكم الظاهريّ. فالواقع ثابت وعند تعلق العلم به يكون فعلياً ولكن إن لم يتعلّق العلم به بسبب المانع يرفع الحكم الواقعي مع قيام الأمارة عند كلام المسلكين - أي السببية والطريقة .-

فإن فرض ارتفاع الحكم الواقعي بقيام الأمارة يرتفع الشك في الواقع ولا زمه ارتفاع موضوع الحكم الظاهري فيلزم من وجود الحكم الظاهري عدمه وهو محال. هذا تمام كلام الآخوند رحمه الله.

والحق في المطلب : أنه إن نلتزم في الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية بما أفاده صاحب الكفاية رحمه الله من أنّ الأحكام الواقعية أحکام إنشائية فلابد من قبول ما ذهب إليه وهو عدم الملائمة بين الإجزاء والتصويب وإن لم نلتزم بذلك ، إما من جهة عدم امكان تعقل المرتبة الإنسانية للحكم بالمعنى الذي يقصده صاحب الكفاية رحمه الله والمعنى الذي يكون معقولاً يرجع إلى المرتبة الفعلية والحكم الذي يكون مشتركاً بين العالم والماهيل هو الحكم الفعلي لا الإنساني وهو الذي يكون محل البحث في ارتفاعه

وبقائه مع العمل بمؤدي الأمارة: لأنّ بقاء الحكم الانشائي مادام لا يكون فعلياً لامعنى له.

وإمّا من جهة أنّ المرتبة الإنسانية المصورّة عند المحقق الآخوند للله وإن كان معقولاً إلاّ أنّ الحكم الذي مشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الفعلي لا الإنسائي. لأنّ للحكم الفعلي جهة بعث دون الانشائي والحكم الذي لا تكون فيه جهة بعث لا يكون حكماً في الحقيقة.

وعلى أي حال: لو لم نلتزم بعادهب إليه صاحب الكفاية للله وقلنا أنّ الحكم الواقعي في مورد الطرق والأمارة فعلي لا إنسائي فهل الالتزام بالإجزاء مستلزم للتوصيب وارتفاع الحكم الواقعي أو لا؟.

نقول: أنّ الحكم بالأجزاء يكون على القول بالسببية، فإنّ كان مرجع القول بالسببية إلى رفع الحكم الواقعي بخلاف ثبوت المصلحة المعادلة لصلاحة الواقع في مؤدي الأمارة، فيوجب التخيير من جانب الشارع بين العمل بالواقع والعمل على طبق مؤدي الأمارة، فيرتفع الوجوب التعيني الواقعي والوجوب المقدر في حقّنا هو الوجوب التخييري وعلى هذا نقول بالاجزاء لأنّ الشافت في حقّنا هو العمل على طبق الامارة لأنّنا خيّر بين أحد من الواجبات وإن امتنعنا على طبق أحد منها نجزى. فالشارع خيّرنا بين العمل بالواقع والعمل على طبق مؤدي الأمارة وإذا لم يكن العمل على طبق الواقع فالعمل على طبق مؤدي الأمارة يتبعين والوجوب التعيني الواقعي يرتفع بالاتيان بالأمارة وارتفاع الوجوب التعيني الواقعي ينجر إلى التصويب.